وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

قرار رقم (٧) لسنة ٢٠٢٤
بتعديل المادة (١) من القرار رقم (١٤) لسنة ٢٠٢١ بشأن إجراءات حظْر ومكافحة غسْل الأموال وتمويل الإرهاب والنقل غير المشروع للأموال عبر الحدود في مهنة المحاماة ومكاتب الاستشارات القانونية الأجنبية وقواعد تجميد الأموال ورفع التجميد وحظْر التعامل مع الأشخاص أو الكيانات المدرَجين في قوائم الإرهاب

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:

بعد الاطلاع على القرار رقم (١٤) لسنة ٢٠٢١ بشأن إجراءات حظْر ومكافحة غسْل الأموال وتمويل الإرهاب والنقل غير المشروع للأموال عبر الحدود في مهنة المحاماة ومكاتب الاستشارات القانونية الأجنبية وقواعد تجميد الأموال ورفع التجميد وحظْر التعامل مع الأشخاص أو الكيانات المدرَجين في قوائم الإرهاب،

وبناءً على عرض وكيل الوزارة للمحاكم والتوفيق الأسري والنفقة،

قُرِّر الآتي:

المادة الأولى

يستبدل بتعريف (أعمال ذات طبيعة خاصة) الوارد في المادة (١) من القرار رقم (١٤) لسنة ٢٠٢١ بشأن إجراءات حظْر ومكافحة غسْل الأموال وتمويل الإرهاب والنقل غير المشروع للأموال عبر الحدود في مهنة المحاماة ومكاتب الاستشارات القانونية الأجنبية وقواعد تجميد الأموال ورفع التجميد وحظْر التعامل مع الأشخاص أو الكيانات المدرَجين في قوائم الإرهاب، التعريف الآتي:

"**أعمال ذات طبيعة خاصة**: الأعمال الأخرى التي يقوم بها المحامي لصالح العميل والمتعلقة، بشراء أو بيع العقارات، أو إدارة أموال الموكِّل أو أوراقه المالية أو أصوله الأخرى، أو إدارة الحسابات المصرفية للموكِّل بجميع أنواعها، أو تقديم خدمات الاستشارات القانونية للشركات والصناديق الاستئمانية، أو إنشاء الأشخاص الاعتبارية أو إدارتها أو إلغائها، أو تسَلُّم تحويلات بنكية أو أموال نقدية من العميل وتحويلها إلى طرف ثالث بواسطة المحامي، أو تحصيل أموال من طرف ما لصالح العميل."

المادة الثانية

على وكيل الوزارة للمحاكم والتوفيق الأسري والنفقة تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير العدل
والشئون الإسلامية والأوقاف
نواف بن محمد المعاودة

صدر بتاريخ: ٣ رجب ١٤٤٥هـ
المـــوافـــق: ١٥ يناير ٢٠٢٤م